

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي
بشركة متلايف لتأمينات الحياة - وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم
الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	تامر عاطف احمد رزق	٤٨٢٦٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٢٠٩١٢٠٢٠١٥٣٢
٢	انطون ناصف رشدي اسكاروس	٤٨٢٦٧	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٧٠٤٠٩٢٤٠١٦١١
٣	مريم برسوم العريان صادق بشاي	٤٨٢٦٨	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٧٠٨٢٩٢٤٠٠٩٢٤
٤	عماد مختار سعيد على	٤٨٢٦٩	متلايف لتأمينات الحياة	٢٧٦١١٠٤٢١٠٠٧٣١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

هــــــــــ

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

